

قرار عدد 23

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية منزل جمیل

بعد اطلاعه على القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، المنقح بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985 و المنقح بالقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 ،

وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمنقح بالقانون عدد 44 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985 ،
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية،
وعلى الأمر عدد 983 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 والمتعلق بإحداث بلدية منزل جمیل
وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2017 المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2017 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنقيح ميزانية التنمية لسنة 2016 يتعلق بالتعديل النهائي لهذه الميزانية حسب ما أسفرت عنه نتيجة التصرف لسنة 2016 ويتم التعديل النهائي للموارد والنفقات من 1,561,961,000 إلى 1,555,896,268 أي بنقص في المقابض الحاصلة بـ 6,064,732 المتأنية من :

* منح التجهيز: 223,273,000 .

* مدخلات وموارد مختلفة : 1,194,631,000 عوضا عن 1,233,623,268 .

* موارد الادخار : 95,000,000 عوضا عن 144,057,000 .

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

منزل جمیل في 2017/03/11

اطلعت عليه ووافقت
وزيرت، في 17 نونبر 2017
رئيس النيابة الخصوصية
عبد الرزاق سطا
بالنيابة عن الوالي ويتفوض منه
الكاتب العام
حمادي بن عمر

